

الدليل الاجرائي للائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة في المملكة العربية السعودية

1441-2020
الإصدار الثاني

بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK





”

سندعم الأسر المنتجة التي
أتاحت لها وسائل التواصل
الحديثة فرصاً تسويقية
واسعة من خلال تسهيل
فرص لتمويل المشروعات
متناهية الصغر، وتحفيز
القطاع غير الربحي للعمل
على بناء قدرات هذه الأسر
وتمويل مبادراتها.

الواردة في اللائحة والتشريعات ذات الصلة بتلك النشاطات، وأن يجري تحديثه سنوياً بما يتفق مع متطلبات التنفيذ). سيكون هذا الدليل «باذن الله» أساساً لتفسير وشرح وتوضيح كافة النصوص الواردة في اللائحة بما فيها الشرائح المستهدفة وكذلك تسجيل الأسر المنتجة وسيوضح وينظم التعاملات والعلاقات بين العملاء من جهة وجميع القطاعات الحكومية ذات العلاقة من جهة أخرى وكذلك يشمل على توضيح لكافة الخدمات والدعم الذي سيقدم للأسر المنتجة وسيتم تحديثه وتطويره بشكل سنوي ليوكب متغيرات الأعمال والاقتصاد المحلية وحتى العالمية. إن الجهد المبذول لإعداد هذا الدليل ما كان لينجح في الوصول لغاياته إلا بفضل الله ثم تكاتف الجهات الحكومية وغير الحكومية وحتى الأفراد العاملين في هذا القطاع ونحن هنا نقدم شكرنا الجزيل لهذا الفريق الرائع. وقد تم إعداد هذا الدليل عبر سلسلة من الإجراءات والتعاون مع كافة ذوي 10 العلاقة بعمل الأسر المنتجة، حيث قام فريق العمل بعقد ما يزيد عن ورش عمل واستطلاع رأي كافة جهات الاشراف وكذلك تم عرض مسودته للتحكيم المجتمعي، ليصدر في نسخته الحالية بما يضمن تحقيق أهداف لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة.

مع خالص تقديري ...

أ. إبراهيم بن حمد الراشد

الرئيس التنفيذي لبنك التنمية الاجتماعية

انطلاقاً من رؤية المملكة 2030 والتي ركزت على دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة والأسر المنتجة وجعلت من ضمن أهدافها دعم الأسر المنتجة التي أتاحت لها وسائل التواصل الحديثة فرصاً تسويقية واسعة من خلال تسهيل فرص لتمويل المشروعات متناهية الصغر، وتحفيز القطاع غير الربحي للعمل على بناء قدرات هذه الأسر وتمويل مبادراتها، وقد صدر قرار هـ (بالموافقة على لائحة تنظيم 1440-2-7 وتاريخ 92 مجلس الوزراء (رقم عمل الأسر المنتجة ، والتي جاءت في سبعة عشر مادة تهدف إلى تنظيم عمل الأسر المنتجة وتحديد أدوار محددة لكافة الجهات ذات العلاقة من أجل التعاون مع بنك التنمية الاجتماعية لتفعيل الدعم المالي والخدمات غير المالية وتنظيم التعاون المستمر من جميع الجهات الحكومية لتحقيق أهداف الرؤية فيما يتعلق بتنظيم عمل الأسر المنتجة .

وحددت اللائحة مسؤولية اللجنة الدائمة للأسر المنتجة عن إصدار الدليل الإجرائي المفسر للائحة (وضع الدليل الإجرائي - خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اللائحة - والذي يتضمن تحديد للنشاطات التي يمكن للأسر المنتجة ممارستها داخل المسكن أو خارجه، والشروط والضوابط الخاصة بكل نشاط ، والشروط المكانية للمكان المخصص في المسكن أو خارجه والذي يمارس فيه النشاط المتعلق بالصحة العامة، مع مراعاة الأحكام

محتويات الدليل

01 الباب الأول التعريفات والأهداف

■ البند الأول: التعريفات
التعريفات .

■ البند الثاني: أهداف اللائحة والدليل
أهداف لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة .
أهداف الدليل الإجرائي .

02 الباب الثاني الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام اللائحة

■ البند الثالث: بنك التنمية الاجتماعية
دور بنك التنمية الاجتماعية في تنظيم عمل الأسر المنتجة.

■ البند الرابع : اللجنة الدائمة للأسر المنتجة
تشكيل اللجنة الدائمة للأسر المنتجة.
تنظيم عمل اللجنة الدائمة للأسر المنتجة.
اختصاصات ومجال عمل اللجنة الدائمة للأسر المنتجة.

■ البند الخامس: الجهات المعنية بتنفيذ أحكام اللائحة
أبرز أدوار واختصاصات الجهات المعنية بتنفيذ أحكام اللائحة.
تنظيم التعاون بين الجهات المعنية بتنفيذ أحكام اللائحة.
المهام الإضافية المحددة لبعض الجهات المعنية بتنفيذ أحكام اللائحة

03 الباب الثالث التسجيل لأنشطة الأسر المنتجة

■ البند السادس: إجراءات التسجيل والشروط العامة للتسجيل
الشروط العامة للتسجيل والتزامات الأسر المنتجة .
إجراءات التسجيل .
إجراءات تجديد التسجيل.
إجراء تنفيذ الزيارات الرقابية والمخالفات والإنذارات وشطب التسجيل

■ البند السابع: شروط ممارسة أنشطة الأسر المنتجة المسجلة لدى البنك
الشروط والأحكام لممارسة الأنشطة الإنتاجية ((وتشمل حالياً ٦٣ نشاطاً))
الشروط والأحكام لممارسة الأنشطة الخدمية ((وتشمل حالياً ١٧ نشاطاً))
الشروط والأحكام لممارسة الأنشطة الخدمية ((وتشمل حالياً ٤١ نشاطاً))

04 الباب الرابع خدمات دعم ورعاية الأسر المنتجة

■ البند الثامن: الخدمات المالية للأسر المنتجة
الدعم المالي المقدم للأسر المنتجة.

■ البند التاسع: الخدمات غير المالية للأسر المنتجة
خدمات بناء القدرات (التدريب ، الاستشارات) .
مساحات العمل المشترك والحاضنات الإنتاجية.
مشاركة الأسر المنتجة في المعارض والبازارات المحلية والدولية.

001

الباب الأول التعريفات والأهداف





البند الأول التعريفات



اللائحة

لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم 92 وتاريخ 7-2-1440 هـ.

الدليل الإجرائي

هو الدليل المفسر لأحكام اللائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة ويهدف إلى تيسير تطبيق أحكام اللائحة.

البنك

بنك التنمية الاجتماعية وهو الجهة الرسمية لشؤون الأسر المنتجة.

اللجنة الدائمة

هي اللجنة التي تنشأ داخل البنك بموجب المادة (الثالثة) من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.

اللجنة التنفيذية

هي اللجنة المنيطة عن اللجنة الدائمة بعضوية مجموعة من أعضاء اللجنة الدائمة وتهدف إلى مساندة أعمال اللجنة الدائمة وتنفيذ بعض المهام الموكلة إليها.

اللجان الفرعية وفرق العمل

هي اللجان وفرق العمل التي تشكلها اللجنة الدائمة لممارسة بعض اختصاصاتها.

الأمانة العامة

الإدارة المختصة بإدارة أعمال اللجنة الدائمة ومتابعة تنفيذ قراراتها لتحقيق أهداف اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.

الجهات المشرفة

الجهات التي تشرف على النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي وتمارس أدوارها ومهامها الرقابية كل وفق اختصاصه.

شركاء الدعم والرعاية ووسطاء التمويل

هي الجهات التي يستعين بها البنك لتقديم خدمات محددة للأسر المنتجة لتحقيق أهداف اللائحة.

منافذ البيع

هي الأماكن المخصصة لتسويق منتجات الأسر المنتجة والمعتمدة من البنك أو المرخصة من الجهات ذات العلاقة وقد تكون سوق أو محل أو مهرجان أو معارض أو بازارات أو أكشاك وما شابهها.

حاضنات الإنتاج

هي الأماكن التي تمارس فيها الأسر المنتجة أنشطة الإنتاج والتي تكون معتمدة من البنك أو مرخصة من الجهات ذات العلاقة.

الأنشطة الإنتاجية

هي الأنشطة التي يعتمد إنتاجها على المهارات اليدوية لتحويل المواد الخام إلى منتج نهائي قابل للتسويق.

الأنشطة الخدمية

هي ما يحصل عليه العميل من منفعة غير ملموسة مقابل ثمن مادي ويعتمد إنجازها على وقت وجهد صاحب النشاط البدني وخبراته ومهاراته.

الأنشطة التجارية

هي الأنشطة التي تعتمد على شراء السلع وإعادة بيعها دون إجراء أي تعديل على مواصفاتها.

الخدمات المالية

تقديم قروض ميسرة للأسر المنتجة عن طريق وسطاء التمويل.

الخدمات غير المالية

تقديم حزمة من البرامج والمنتجات للأسر المنتجة عن طريق شركاء الدعم والرعاية مثل (نشر ثقافة العمل الحر، التأهيل، التدريب، تسويق المنتجات، التسجيل)

المعايير المعتمدة لتصنيف الأسر المنتجة وتعريفها:



موقع ممارسة النشاط

هو المكان الذي تمارس فيه الأسرة المنتجة أحد الأنشطة الواردة في الدليل الإجرائي أو أي موقع معتمد من البنك.

الإنتاج

هو مخرجات الأنشطة الواردة في الدليل الإجرائي من مواد وأصناف عينية وخدمية ذات قيمة.

الأسرة المنتجة

الأسرة المكونة من فرد أو أكثر وتقيم في مسكن واحد بسبب صلة القرابة .

نوع النشاط

أحد الأنشطة الواردة في الدليل الإجرائي للائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة.

تسجيل ممارسة النشاط

مسجلة في البنك ولا تمتلك سجلاً تجارياً .



البند الثاني أهداف اللائحة والدليل





2 دعم الأسر
المنتجة مادياً
ومعنوياً.

1 تحديد الأنشطة
التي تمارسها
الأسر المنتجة.

4 توسيع مشاركة
المرأة السعودية
وذوي الاحتياجات
الخاصة
والعاطلين عن العمل
في التنمية
الاقتصادية.

3 إيجاد بيئة عمل ومنافذ
ملائمة تزاول من خلالها
الأسر المنتجة
نشاطاتها التي تمارسها أو
التي يمكن تأهيلها للقيام بها
لرفع مستوى معيشتها
وتشجيعها على الإنتاج
والعمل الحر.

6 تدريب الأسر المنتجة
وتأهيلها ومساعدتها
على جعل منتجاتها
قادرة على المنافسة
وعلى تسويقها
محلياً ودولياً.

5 التحويل شريحة من
الأسر من مستهلكة
إلى منتجة.

7 تنظيم أوضاع الأسر
المنتجة بما يضبط
طريقة عملها
ويجعلها كيانات
تعتمد على نفسها.

2 تحديد آليات تسجيل وممارسة الأنشطة للأسر المنتجة .

1 تحديد الأنشطة التي تمارسها الأسر المنتجة.

4 تحديد آليات حصول الأسر المنتجة على الخدمات المالية من البنك.

3 تحديد الأدوار والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة وتنظيم التعاون بينها بشكل واضح ومحدد.

6 التعرف والتصنيف للأسر المنتجة المستفيدة من مواد اللائحة .

5 تحديد آليات حصول الأسر المنتجة على الخدمات غير المالية من البنك.

7 تفسير مواد اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة بما يضمن تفعيلها وتيسير العمل بها .

الباب الثاني

الجهات ذات العلاقة
بتنفيذ أحكام اللائحة





البند الثالث بنك التنمية الاجتماعية



الأحكام العامة للأموال المخصصة لدعم ورعاية الأسر المنتجة



يتم استخدام الأموال المحصلة لصالح الأسر المنتجة ورعايتها المذكورة في المادة السابقة في الأمور التالية :



- ✓ شراء أو استئجار أراض حاضنات ومنشآت لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر المنتجة أو حاضنات إنتاجية.
- ✓ التعاقد مع الجهات المتخصصة لتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة للأسر المنتجة.
- ✓ التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمختصين لتقديم الدعم لعمل البنك واللجنة الدائمة.
- ✓ تأسيس وإدارة منافذ التسويق والحاضنات وتشغيلها.
- ✓ دعم مشاركة ذوي العلاقة من العاملين في القطاع ومن الأسر المنتجة في المعارض والمؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالأسر المنتجة.
- ✓ تنفيذ الحملات التسويقية والاعلانية الخاصة بنشر ثقافة العمل الحر والتعريف بعمل الأسر المنتجة.
- ✓ دعم تطوير منتجات وخدمات الأسر المنتجة السعودية.
- ✓ الدعم المالي غير المسترد للأسر الأكثر احتياجاً.



البند الرابع اللجنة الدائمة للأسر المنتجة



تشكيل اللجنة الدائمة

للأسر المنتجة.




العامة للغذاء والدواء، ومجلس الغرف السعودية، على ألا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الثانية عشرة) أو ما يعادلها، إضافة إلى عضوين من البنك يكون أحدهما مستشاراً نظامياً وللرئيس - في حال غيابه - إنابة غيره من أعضاء اللجنة. وتجتمع اللجنة الدائمة أربع مرات على الأقل كل سنة، ويجوز لها إضافة أي جهة حكومية إليها

نشأ في البنك لجنة دائمة برئاسة رئيس مجلس إدارة البنك أو الرئيس التنفيذي، وعضوية ممثلين من:

وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الطاقة، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة السياحة، والهيئة










البند الخامس الجهات المعنية بتنفيذ أحكام اللائحة







02

شركاء التنفيذ

تقديم خدمات الدعم والرعاية للأسر المنتجة (نيابة عن البنك)

إدارة المحافظ التمويلية.
التدريب والاستشارات .
تأسيس وإدارة حاضنات الإنتاج ومساعدات العمل .
الأسواق والمعارض والبازارات ومنافذ التسويق .

○○○●

01

بنك التنمية الاجتماعية

الجهة الرسمية لشؤون الأسر المنتجة.

تسجيل ومتابعة أنشطة الأسر المنتجة.
تقديم الخدمات المالية للأسر المنتجة.
تقديم الخدمات غير المالية للأسر المنتجة.

○○○●

04

الجهات المشرفة

الأشراف على الأنشطة كلاً حسب اختصاصه

تقديم الدعم المحدد في اللائحة

●○○○

03

اللجنة الدائمة للأسر المنتجة

مهام التنسيق بين كافة ذوي العلاقة.

تنفيذ المهام المحددة في اللائحة.

○○○●



بنك التنمية الاجتماعية

من خلال منظومته الإدارية والبرامج الخاصة التي نقلت إليه وبالتعاون مع اللجنة الدائمة وجهات الإشراف والدعم

01 هو الجهة الحكومية المسؤولة عن الأسر المنتجة. إصدار كافة القرارات التي تضمن تفعيل اللائحة .

02 تأسيس سجل وتسجيل الأسر المنتجة.

03 تقديم الدعم المالي. تقديم التأهيل والتدريب .

04 إقامة الحاضنات والأسواق. المساعدة في النفاذ إلى السوق .

اللجنة الدائمة

برئاسة البنك وعضوية ممثلين عن الجهات المشرفة والداعمة .

01 مناقشة شؤون وقضايا الأسر المنتجة والعمل على تيسير عملها.

02 تحديد الأنشطة. تحديد الشروط والضوابط الخاصة بكل نشاط . تحديد الشروط المكانية لممارسة النشاط.

03 إيقاف النشاط نهائياً مع شطب السجل .

04 تحديد فئات من المجتمع لتكون في حكم الأسر المنتجة .

الجهات المشرفة

مجموعة الجهات ذات العلاقة بدعم وتسهيل أعمال الأسر المنتجة.

01 التنسيق مع البنك كل فيما يخصه لتقديم الدعم المقرر في اللائحة.

شركات التنفيذ

مجموعة الجهات المسؤولة عن تقديم خدمات الدعم والرعاية للأسر المنتجة.

01 التنسيق مع البنك لإدارة المحافظ التمويلية .

02 التنسيق مع البنك لتقديم الخدمات غير المالية.



المهام الإضافية المحددة لبعض الجهات ذات العلاقة بلائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة



وزارة التعليم

الدور المطلوب

- تشغيل المقاصف المدرسية عن طريق الأسر المنتجة

نص اللائحة

يعد البنك - بالتنسيق مع وزارة التعليم - برنامجاً مناسباً لتشغيل المقاصف المدرسية عن طريق الأسر المنتجة أو تموينها بمنتجاتها وفق ضوابط يضعانها لا تتعارض مع التشريعات والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك، وعلى أن يراعى بعد جاهزية حاضنات الإنتاج المتعلقة بالصحة العامة التابعة للبنك- وفقاً أن تكون - من هذه المادة 1 لما ورد في الفقرة (ممارسة نشاط الإنتاج والتغليب للوجبات المدرسية في تلك الحاضنات.

الالتزامات

تأسيس برنامج خاص بالمقاصف المدرسية للأسر المنتجة إما بتوريد منتجاتها للمقاصف أو بالتقدم لإدارة المقاصف مباشرة.



وزارة الثقافة

الدور المطلوب

- المساندة الإعلامية للأسر المنتجة

نص اللائحة

تعد وزارة الثقافة - بالتنسيق مع البنك - مواد مناسبة ومتنوعة في وسائل الإعلام تساند الأسر المنتجة في التعريف بها وتسويق منتجاتها، وينسق البنك مع الجهات ذات العلاقة بالتسويق في الشبكة الإلكترونية بما يساعد على ذلك.

الالتزامات

إعداد واداعة مواد إعلامية تساهم في نشر ثقافة العمل الحر والتعريف بأنشطة الأسر المنتجة .



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الدور المطلوب

- الاستمرار بصرف المعاشات والمساعدات ومبالغ البرامج المساندة والإعانات المقدمة من وكالات الوزارة حسب المادة التاسعة من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.
- العمل على إيجاد برامج تنمية مشتركة مع الجهات الممثلة باللجنة الدائمة ومعالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في مجال اختصاصها وتيسير أعمالها .
- توظيف برامج ومبادرات واتفاقيات بما يحقق أهداف اللائحة .
- تزويد البنك بالبيانات ذات العلاقة بتنظيم عمل الأسر المنتجة .

نص اللائحة

يستمر صرف المعاشات والمساعدات والإعانات المقدمة من وكالات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للمستفيدين من الأسر المنتجة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء ممارستها للنشاط، وإذا قدمت الأسرة المنتجة مشهداً من البنك يفيد بتعثر مشروعها والمدة اللازمة لتصحيح هذا التعثر، فيجوز استمرار الصرف بعد انتهاء مدة التي -السنوات الثلاث لمدة مماثلة لمدة التصحيح ولمرة واحدة. وفي حال انتهاء - تتجاوز سنة يجب إلا مدة التصحيح اللازمة ولايزال التعثر قائماً، فيكون للأسرة المنتجة الخيار بين الاستمرار في مشروعها المتعثر وتوقف الصرف، أو استمرار الصرف بشرط شطب تسجيلها وإنهاء مشروعها المتعثر.

الالتزامات

إعداد آلية عمل واجراءات لضمان استمرار صرف المعاشات والمساعدات للأسر الضمانية.

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الدور المطلوب

- 1- تخصص للبنك أراضي وساحات دائمة أو مؤقتة لأقامه منافذ تسويق للأسر المنتجة
- 2- إعداد برنامج لمعالجة البيع العشوائي بالتنسيق مع البنك والجهات ذات العلاقة

نص اللائحة

تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية للبنك أراضي وساحات دائمة أو مؤقتة في الأماكن العامة (من حدائق، وميادين، وأسواق، وشواطئ، وممرات المشاة، ونحوها)، وكذلك ساحات موسمية، لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر المنتجة. وتخصص كذلك أراضي للبنك وتفرغ صكوكها له لإقامة حاضنات تدريب، وحاضنات إنتاج للأسر المنتجة وبخاصة التي لا تمتلك مساكن مهيأة للإنتاج أو تمارس نشاطات تتعلق بالصحة العامة، وأخرى لإقامة منافذ تسويق لمنتجاتها، وذلك في كل مدينة ومحافظه بحسب الحاجة، ليقيم عليها البنك المنشآت اللازمة لتوفير محلات تستطيع من خلالها الأسر المنتجة تسويق منتجاتها أو ممارسة أعمالها الإنتاجية أو التدريب عليها. وتؤجر المحلات الدائمة على تلك الأسر بمقابل مالي رمزي تصاعدي، على أن تكون السنة الأولى دون مقابل مالي، وتحدد اللجنة الدائمة الضوابط اللازمة لذلك من حيث النسبة التصاعدية والمقابل المالي من مكان إلى آخر، أما المعارض والبازارات المقامة في الساحات الموسمية فيخضع تنظيم تأجيرها لما يراه البنك. برنامجاً مشتركاً يهدف إلى معالجة البيع - بالتنسيق مع البنك والجهات ذات العلاقة - تعد وزارة الشؤون البلدية والقروية العشوائي للأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي.

الالتزامات

- 1- تخصيص أراضي وساحات دائمة أو مؤقتة في الأماكن العامة (من حدائق، وميادين، وأسواق، وشواطئ، وممرات المشاة، ونحوها)
- 2- تخصيص ساحات موسمية، لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر المنتجة
- 3- تخصص أراضي للبنك وتفرغ صكوكها له لإقامة حاضنات تدريب، وحاضنات إنتاج للأسر المنتجة وبخاصة التي لا تمتلك مساكن مهيأة للإنتاج أو تمارس نشاطات تتعلق بالصحة العامة.
- 4- تخصص أراضي للبنك وتفرغ صكوكها لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر المنتجة
- 5 - إطلاق برنامج مشترك يهدف إلى معالجة البيع العشوائي للأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي.



مجلس الغرف التجارية

الدور المطلوب

- تزويد البنك ببيانات الأسر المنتجة التي تنطبق عليها شروط التسجيل في البنك
- العمل على إيجاد برامج تنمية مشتركة مع الجهات الممثلة باللجنة الدائمة ومعالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في مجال اختصاصها وتيسير أعمالها.
- توظيف برامج ومبادرات واتفاقيات بما يحقق أهداف اللائحة.

نص اللائحة

يتضمن النظام ما يلي: تشكيل الغرف التجارية الصناعية وبيان اختصاصاتها، ميزانيتها، كيفية إدارتها عن طريق الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومجلس الغرف التجارية والصناعية.



وزارة الإعلام

الدور المطلوب

- إعداد برامج إعلامية تتضمن مواد مناسبة ومتنوعة لمساندة الأسر المنتجة للتعريف بها وتسويق منتجاتها إعلامياً بالتنسيق مع البنك حسب الفقرة (6) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة
- العمل على إيجاد برامج تنمية مشتركة مع الجهات الممثلة باللجنة الدائمة ومعالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في مجال اختصاصها وتيسير أعمالها
- توظيف برامج ومبادرات واتفاقيات بما يحقق أهداف اللائحة
- تزويد البنك بالبيانات ذات العلاقة بتنظيم عمل الأسر المنتجة

نص اللائحة

تعد وزارة الإعلام - بالتنسيق مع البنك - مواد مناسبة ومتنوعة في وسائل الإعلام تساند الأسر المنتجة في التعريف بها وتسويق منتجاتها، وينسق البنك مع الجهات ذات العلاقة بالتسويق في الشبكة الإلكترونية بما يساعد على ذلك



هيئة الدواء والغذاء

الدور المطلوب

- الإشراف الرقابي على الأنشطة التجميلية في مجال الإنتاج والبيع
- التنسيق مع البنك لتوعية وتهيئة الأسر المنتجة في كيفية إعداد تسجيل البطاقة للمنتجات
- العمل على إيجاد برامج تنمية مشتركة مع الجهات الممثلة باللجنة الدائمة ومعالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في مجال اختصاصها وتيسير أعمالها
- توظيف برامج ومبادرات واتفاقيات بما يحقق أهداف اللائحة
- تزويد البنك بالبيانات ذات العلاقة بتنظيم عمل الأسر المنتجة

نص اللائحة

تعد هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وترتبط بمباشرة بمجلس الوزراء تهدف إلى "ضمان سلامة الغذاء، مأمونية وجودة وفعالية الدواء، و سلامة و كفاءة و جودة و فعالية الأجهزة و المنتجات الطبية و أدائها للغرض الذي صنعت من أجله"، و يأتي تنظيم رقابة الأجهزة و المستلزمات الطبية و المواد المخبرية و النظارات الطبية و العدسات اللاصقة و محاليلها من ضمن مسؤوليات الهيئة



الدور المطلوب

- تزويد البنك ببيانات الأسر المنتجة التي تمارس المهن والحرف غير المتوارثة.
- تخصيص مواقع في الفعاليات التي تنظمها الوزارة لتمكين الأسر المنتجة من تسويق منتجاتها
- العمل على إيجاد برامج تنموية مشتركة مع الجهات الممثلة باللجنة الدائمة ومعالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في مجال اختصاصها وتيسير أعمالها
- توظيف البرامج والمبادرات والاتفاقيات بما يحقق أهداف اللائحة

شركاء الدعم والرعاية ووسطاء التمويل

أدوار شركاء الدعم والرعاية ووسطاء التمويل

أولاً

- 1 تنفيذ برامج لنشر ثقافة العمل الحر وتحفيزهم للتسجيل بالمنصة الوطنية للأسر المنتجة.
- 2 تقديم خدمات التدريب الحرفي والمهني والمتخصص للأسر المنتجة.
- 3 تقديم خدمات الرعاية والإرشاد للأسر المنتجة.
- 4 تقديم تمويل للأسر المنتجة وفق لوائح وسياسات البنك.
- 5 تأسيس وإدارة وتشغيل حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشتركة المتعلقة بالأسر المنتجة.
- 6 تأسيس وإدارة وتشغيل منافذ بيع دائمة أو مؤقتة مثل (سوق أو محل أو مهرجان أو معارض أو بazarات أو أكشاك وما شابهها).
- 7 اكتشاف الأسر المنتجة التي يمكن أن تطور عملها لتصبح منشآت صغيرة ومساعدتها في عملية التطوير.
- 8 المساهمة في دعم تحويل شريحة من الأسر من مستهلكة إلى منتجة.

الشروط العامة اللازم توافرها في الجهات الراغبة في تقديم البرامج والمنتجات والخدمات للأسر المنتجة

ثانياً

- 1 أن تكون مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويكون التسجيل ساري طيلة فترة العقد أو تابعة لأحد القطاعات الحكومية.
- 2 أن يكون لديها هيكل تنظيمي معتمد ولوائح أو سياسات معلنة.
- 3 أن تكون خدمات دعم ورعاية الأسر المنتجة من ضمن أهدافها وأنشطتها.
- 4 أن يكون لديها كادر إداري وفني مؤهل يتناسب مع حجم وطبيعة الخدمات.
- 5 أن يكون لديها قوائم مالية معتمدة.
- 6 سلامة السجل الائتماني لوسيط التمويل

الباب الثالث

تسجيل أنشطة الأسر المنتجة





البند السادس شروط وإجراءات التسجيل





تأسيس سجل الأسر المنتجة

في بنك التنمية الاجتماعية

يقوم بنك التنمية الاجتماعية بإعداد سجل خاص بالأسر المنتجة ، تسجل فيه الأسر المنتجة التي تمارس أحد الأنشطة الواردة بهذا الدليل (بدون تحصيل أي رسوم مقابل التسجيل).

يعد البنك قاعدة بيانات بالأسر المسجلة في السجل ويربطها بقواعد البيانات الوطنية المشتركة مع جهات الإشراف وشركاء التنفيذ.

مدة التسجيل ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد مماثلة متى انطبقت شروط التسجيل على طالب التسجيل.

يساعد البنك الأسر المنتجة الراغبة في تطوير أنشطتها تجارياً بدعم هذا التطور لتصبح منشآت تحمل سجلاً لتحقيقه ومن ثم إلغاء التسجيل في سجل الأسر المنتجة.

يصدر البنك شهادة تسجيل للأسر المنتجة تكون هذه الشهادة بمثابة ترخيص بمزاولة النشاط المذكور في التسجيل.

يلتزم البنك بتنفيذ عملية مراجعة للنشاط وموقع ممارسته مرة على الأقل كل فترة تسجيل.

الشروط العامة للتسجيل



إثبات السكن

يجب تقديم اثبات سكن مقبول لدى البنك (عقد إيجار، صك ملكية، او عنوان وطني)



دخل النشاط

إن وجد < يجب أن لا يزيد الدخل الشهري لطالب التسجيل عن 30000 ريال شهرياً



التراخيص والسجلات

إن وجد < يجب ألا يكون لدى المتقدم سجل تجاري.



العمر

< يجب ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة هجرية

عند تقديم طلب التسجيل



الجنسية

< يجب أن يكون المتقدم سعودي / الجنسية .

ويستثنى من ذلك من يعاملون معاملة السعوديين طبقاً لنظام العمل السعودي



* مدة التسجيل ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد مماثلة متى انطبقت شروط التسجيل على طالب التسجيل

التزامات الاسر المنتجة لاستمرار سريان التسجيل



01 يجب الاقتصار على ممارسة النشاط المسجل، ولا يجوز تغييره إلا بموافقة من البنك.

02 الالتزام بممارسة النشاط داخل المقر المحدد بالسجل، و إبراز بطاقة التسجيل في مكان واضح داخل المقر.

03 يجب إشعار البنك عند الرغبة في تغيير المكان الذي يمارس فيه النشاط.

04 يجب التعاون مع الجهات التي تمثل البنك وتسهيل عملها وتزويدها بما يلزم من بيانات ومعلومات.

05 الالتزام بشروط التسجيل فيما يخص السماح بالزيارات التفتيشية والرقابية والتفقدية لمكان العمل داخل المنزل (حسب الإجراءات المتبعة).

06 يجب أن يبادر صاحب التسجيل الذي يستفيد من أي خدمات أو مساعدات مالية حكومية بإخطار الجهة التي يحصل على الدعم منها فور بدء ممارسته للنشاط .

07 الالتزام بعدم مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وكافة الأنظمة والقوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية .

08 المسؤولية الكاملة عن المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الأسرة وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات تجاه الغير .

التزامات الأسر المنتجة لأستمرار سريان التسجيل
يجب على الأسر المنتجة التي حصلت على شهادة
تسجيل من البنك لممارسة نشاط الالتزام
بالتعليمات التالية طوال مدة سريان التسجيل



اشتراطات منافذ البيع

لأنشطة الأسر المنتجة



المنافذ المعتمدة من البنك.



منافذ دائمة (أكشاك ومحلات)
منافذ مؤقتة (معارض وبازارات)
العربات المتنقلة.



وضع رقم التسجيل في مكان واضح.
التقيد بالموقع المحدد من البنك.



التسجيل في بنك التنمية الاجتماعية إلزامي لكل المنافذ
المواقع التجارية (غير المعتمدة من البنك).



المحلات في الشوارع التجارية الأكشاك غير المعتمدة من البنك
العربات المتنقلة في المواقع غير المعتمدة من البنك.



الحصول على التراخيص اللازمة





البند السابع تصنيف أنشطة الأسر المنتجة



أنواع الأنشطة الإنتاجية

وتشمل حالياً 63 نشاط



((19 نشاط))

إنتاج المنتجات الغذائية

المأكولات الشعبية.	التوابل والبهارات.
الحلويات والموالح.	توزيعات للضيافة.
المربات والمخللات والصلصات.	إنتاج الدبس.
المعمول والبسكويت والشابورة.	تجهيز البوفيهات.
الحليب ومشتقاته.	إعداد المشروبات الساخنة والباردة
وجبات ساخنة وباردة.	المأكولات الصحية والخفيفة.
تعبئة العسل ومشتقاته.	المخبوزات والمعجنات والفطائر.
إنتاج الزيوت النباتية.	تجفيف الفواكه والخضار.
القهوة وخلطاتها.	المفرزات.
	كنز التمور.



((9 أنشطة))

الملابس والمنسوجات

خياطة الملابس.	التطريز.
خياطة الأحذية المطورة الحديثة.	تفصيل الشالات والفروا الحديثة.
خياطة السجادات والشراشف.	خياطة الحقائب الجلدية والقماشية المطورة.
تفصيل المفارش والبطانيات.	تفصيل سفر الطعام.
إنتاج العباءات والطرح.	



((30 نشاط))

إنتاج المنتجات اليدوية والحرفية غير المتوارثة

منتجات الكروشيه.	الرسم والنقش والزخرفة الغير تقليدية.
العرائس القماشية.	الطائرات الورقية والشراعية.
الجلود ومشتقاتها.	النجارة والمنتجات الخشبية غير التقليدية.
تنسيق الزهور.	تغليف الهدايا والتوزيعات.
السبح.	الطباعة على الملابس.
الخصيات غير التقليدية.	صناعة الأثاث يدويا.
الألعاب والوسائل التعليمية.	الحباكة (تجليد الكتب).
صناعة الشمع.	إنتاج المفارش واللحف.
صناعة السجاد.	رسم اللوحات الفنية.
منتجات التريكو.	العصي.
صناعة الاختام.	توزيعات هدايا للمناسبات.
شباك الصيد.	الحلي والأحجار الكريمة.
خزفيات.	المشغولات اليدوية.
اللاكسسوارات.	التصوير الفوتوغرافي.
ديكوباج.	نفخ وقولبة الزجاج.



إنتاج المنتجات التجميلية

الزيوت العطرية.	العطور.
تجفيف الأعشاب والنباتات العطرية.	البخور والمعمول.
	الصابون والشامبو.



متطلبات مكان العمل

- تجهيز مكان العمل بالتجهيزات المناسبة لطبيعة النشاط.
- عدم تركيب لوحات دعائية أو إعلانية خارج للمنزل.
- توفير طفايتي حريق على الأقل.
- جميع التوصيلات الكهربائية موصلة طبقاً للأصول الفنية المعمول بها.
- إضاءة وتهوية مناسبة ومدخل ومخرج آمن
- العناية بنظافة المكان العامة.
- توفير حقيبة إسعافات أولية للطوارئ.
- عدم تكديس الأجهزة وتوزيعها توزيعاً مناسباً.
- توفير مورد ماء صحي ويتم تصريف المياه والفضلات بطريقة صحية.
- توفير مصيدة حشرات.
- توفير عبوات محكمة الإغلاق لبقايا الأطعمة والنفايات وتصريفها أولاً بأول.

متطلبات العاملين بالنشاط

- توفر شهادات صحية لجميع العاملين بالأنشطة ذات العلاقة بالأطعمة والمشروبات.
- النظافة الشخصية وارتداء غطاء الرأس والقفازات والأكمام أثناء العمل.

اشتراطات المنتجات

- تتضمن بيانات الملصق التعريفي للمنتج (اسم المنتج، العلامة التجارية، قائمة مكونات المنتج، تاريخ الإنتاج، صلاحية المنتج، تعليمات وتحذيرات الاستخدام، تعليمات تخزين المنتج، بلد المنشأ) أو أي بيانات أخرى يحددها البنك.
- وظيفة المنتج وطريقة استخدامه ما لم يكن ذلك واضحاً من أسلوب تقديمه.
- ألا يسبب المنتج التجميلي أي ضرر بصحة المستخدم وفقاً لإرشادات الاستخدام الموضحة في بيانات الملصق التعريفي للمنتج.
- يتم إبلاغ البنك في حال حدوث ضرر سببه المنتج التجميلي أو حدوث خطأ في تصنيعه.
- الاحتفاظ بملف معلومات المنتج التجميلي وتقديمه إلى البنك أو من يمثله عند طلبه.

أنواع الأنشطة الخدمية

الأنشطة الخدمية وتشمل حالياً 17 نشاطاً



(8 أنشطة)

خدمات التصميم

تصميم العروض التقديمية.	تصميم المواقع الالكترونية وخدمات
التصميم الداخلي.	الاستضافة
تصميم الجرافيكس.	تصميم الحلي والمجوهرات
تصميم الأزياء.	والاكسسوارات.
ديكوباج	تصميم التطبيقات للهواتف الذكية.



(2 نشاط)

خدمات التجميل والرعاية المنزلية

التجميل والتزيين النسائي. الرعاية المنزلية لكبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.



(4 أنشطة)

خدمات الصيانة (خدمات فنية ومهنية

صيانة الجوالات.	صيانة الحاسب الآلي وملحقاته.
صيانة الأجهزة.	السياسة والكهرباء.



(3 أنشطة)

الخدمات العامة

ضيافة المناسبات.	تنظيم الحفلات وتأجير مستلزماتها.
	الطباعة والبحوث الالكترونية.



متطلبات مكان العمل

- تجهيز مكان العمل بالتجهيزات المناسبة لطبيعة النشاط .
- عدم تركيب لوحات دعائية أو إعلانية خارج للمنزل.
- توفير طفايتي حريق على الأقل.
- جميع التوصيلات الكهربائية موصلة طبقاً للأصول الفنية المعمول بها.
- إضاءة وتهوية مناسبة وسهولة الدخول والخروج للموقع.
- العناية بنظافة المكان العامة.
- توفر حقيبة إسعافات أولية للطوارئ
- تخصيص مكان لعزل المواد القابلة للاشتعال

متطلبات العاملين بالنشاط

- توفر شهادات صحية لجميع العاملين بإنتاج المنتجات الغذائية و التجميلية.
- وجود خبرة كافية أو شهادة معتمدة من الجهات ذات العلاقة لإنتاج المنتجات اليدوية والحرفية غير المتوارثة
- النظافة الشخصية وارتداء غطاء الرأس والقفازات والأكمام أثناء العمل

أنواع الأنشطة التجارية

41 نشاط



((16 نشاط))

بيع الأغذية

التوابل والبهارات والأعشاب المجففة.	المأكولات الشعبية.
المعمول والبسكويت والشابورة.	الدبس والتمور ومشتقاتها.
الحلويات والمواالح.	المشروبات الساخنة والباردة.
الحبوب النباتية.	المخبوزات والفطائر والمعجنات.
الحليب ومشتقاته.	مساحيق القهوة وخلطاتها.
العسل ومشتقاته.	المربيات والمخللات والصلصات.
الزيوت النباتية.	الفواكه والخضروات الطازجة والمجففة
المفرزات	المكسرات.



((5 أنشطة))

بيع منتجات التجميل والعناية المنزلية

الشموع المعطرة والغير معطرة.	العود والبخور والمعمول.
العطور.	منتجات العناية بالمنزل.
	منتجات ومستحضرات التجميل والعناية الشخصية.



متطلبات مكان العمل

- تجهيز مكان العمل بالتجهيزات المناسبة لطبيعة النشاط .
- عدم تركيب لوحات دعائية أو إعلانية خارج للمنزل.
- توفير طفايتين حريق على الأقل في الموقع.
- جميع التوصيلات الكهربائية موصلة طبقاً للأصول الفنية المعمول بها.
- إضاءة وتهوية مناسبة وسهولة الدخول والخروج للموقع.
- العناية بنظافة المكان العامة.
- توفر حقيبة إسعافات أولية للطوارئ.
- عدم تكديس الأجهزة وتوزيعها توزيعاً مناسباً.

اشتراطات المنتجات التجارية

- **العبوات الجاهزة للبيع يجب توفر التالي**
 - المنتجات محكمة الغلق .
 - مطبوع عليها كافة بيانات الجهة المنتجة .
 - لها ترخيص بالبيع في المملكة (للمنتجات التي تتطلب ذلك).
- **العبوات الخاصة بالأسرة يجب أن يوضع عليها ملصق يوضح البيانات التالية**
 - رقم تسجيل الأسرة .
 - تاريخ الإنتاج والصلاحية للمنتجات التي لها تاريخ صلاحية .
 - المكونات لكل منتج.



((20 نشاط))

الأنشطة التجارية

الأزهار والورود.	السجادات والشراشف.
المشغولات اليدوية.	الأثاث والمفروشات المنزلية.
الخصيات.	السبح والاكسسوارات.
الخشبيات	الألعاب والوسائل التعليمية.
بيع مستلزمات الاستحمام.	الحلي والأحجار الكريمة.
ملابس الزي الموحد ومستلزماته.	المفارش والبطانيات.
الملابس والمستلزمات النسائية.	المشالح الرجالية.
الأقمشة الرجالية والنسائية.	الحقائب.
الملابس والمستلزمات الرجالية.	العباات النسائية والطرح.
ملابس ومستلزمات الاطفال .	الملابس والاحذية الرياضية.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على الخدمات المالية وغير المالية





البند الثامن

الدعم المالي
المقدم
للأسر المنتجة



02

يقدم البنك
دعماً لشركاء
التنفيذ

مقابل إدارة المحافظ التمويلية حسب
السياسات المعتمدة لدى البنك.



01

يقوم البنك
بتأهيل واعتماد
شركاء تنفيذ

في كافة مناطق المملكة للعمل
كوسطاء لإدارة المحافظ التمويلية
لإقراض الأسر المنتجة ، حسب
اللوائح والسياسات الداخلية للبنك.



04

تتم جدولة
أقساط سداد
القروض

على دفعات مناسبة
لا تمثل عبئاً على هذه الأنشطة.



03

يقوم شركاء
التنفيذ بتقديم

قروض حسنة للشرائح المستهدفة
لممارسة أنشطة الأسر المنتجة.





02

يتم دعم
الفئات
المستهدفة

وفق لوائح
وسياسات البنك.

○○●○

01

يتم وفقا
للوائح
وسياسات

بنك التنمية الاجتماعية

بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

○○○●

04

يمكن تقديم
الدعم

بشكل مباشر أو بشكل غير
مباشر من خلال برامج أو منافذ
أو ما في حكمها.

●○○○

03

يقوم البنك
بتحديد شروط

الحصول على الدعم وتحديد
مبالغ الدعم حسب سياساته
ولوائحه الداخلية.

○○●○




البند التاسع

إجراءات الخدمات غير
المالية للأسر المنتجة



إجراءات طلب

الدورات التدريبية




شروط قبول المتقدمين

للدورات التدريبية



- أسرة مسجلة لدى البنك.
- الأولوية للأسر التي تحتاج إلى الخدمات (حسب البرامج والخدمات المتوافرة لدى البنك / شركاء التنفيذ).

إجراءات طلب الخدمات الاستشارية



شروط قبول المتقدمين


لطلب الخدمات الاستشارية



- أسرة مسجلة لدى البنك.
- الأولوية للأسر التي تحتاج إلى الخدمات (حسب البرامج والخدمات المتوافرة لدى البنك / شركاء التنفيذ).

إجراءات الحصول على

مساحة عمل في حاضنة إنتاج



متطلبات الحصول على


مساحة عمل في حاضنة الإنتاج



- أسرة مسجلة لدى البنك.
- الأولوية للأسر التي لا يتوافر لديها موقع مناسب داخل السكن لممارسة النشاط.

إجراءات المشاركة في

المعارض أو البازارات المحلية



متطلبات المشاركة في

المعارض أو البازارات المحلية



- أن يكون النشاط مسجلاً في بنك التنمية الاجتماعية .

متطلبات الموافقة بتنظيم معارض

أو بازارات أو أسواق موسمية لمنتجات الأسر المنتجة




- البنك هو الجهة الرسمية لشؤون الأسر المنتجة، ولا يجوز أو ما في -لأي جهة إقامة مهرجانات أو أسواق خاصة بها بعد التنسيق مع البنك وأخذ موافقته على ذلك، حكمها- إلا ما لم تكن مقامة وفقاً لنص نظامي أو لبرنامج مرخص.

- ويجب على أي جهة ترغب في إقامة مهرجان أو بازار أو معرض أو سوق موسمي لمنتجات أو أعمال ذات علاقة بالأسر المنتجة التقدم إلى قطاع التمويل الأصغر بالبنك للحصول على التراخيص اللازمة .

إجراءات المشاركة

في المعارض الدولية



متطلبات المشاركة في



المعارض الدولية




- أن يكون النشاط مسجلا في بنك التنمية الاجتماعية .
- أن يكون المشروع إنتاجي / خدمي (يقدم منتج أو خدمة لا ينطبق هذا الشرط على -تعكس الهوية السعودية) المشاريع التجارية التي تباع منتجات الغير.

اجراء الزيارات الرقابية

والمخالفات والاندازات



اجراء الزيارات الرقابية والمخالفات والاندازات



المخالفات والانتذارات

واجراء تنفيذ الزيارات الرقابية



المخالفات والإنتذارات



الرفع للبنك.



معالجة المخالفة خلال 10 أيام عمل أو
تقوم الجهة المشرفة بإيقاف النشاط.



إجراء شطب التسجيل دون الرجوع إلى اللجنة الدائمة

(خاص بالأنشطة الممولة من البنك)

يحق للبنك إيقاف المشروع أو تعليق تسجيله أو تحذف التسجيل نهائياً وإيقاف النشاط (وكذلك اتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان استرداد أمواله) وذلك في حال تعثر النشاط أو عدم الالتزام بسداد أقساط القرض المتفق على سدادها وعدم التعاون مع البنك لمعالجة التعثر ويطبق في ذلك اللوائح الداخلية المعتمدة لدى البنك للتعامل مع حالات عدم الالتزام بسداد القروض ، ولا يحتاج البنك إلى موافقة اللجنة الدائمة قبل تنفيذ هذه الإجراءات ويكتفى فقط بإخطار اللجنة بما تم وتعديل حالة التسجيل في سجل الأسر المنتجة.

إجراء تنفيذ

الزيارات الرقابية



إجراء تنفيذ الزيارات الرقابية والمخالفات والإنتذارات وشطب التسجيل

01 تنفيذ الزيارات الميدانية الرقابية

02 اكتشاف مخالفات أو استلام شكاوى عملاء

03 عند اكتشاف مخالفة لأي من الشروط والإحكام الواردة في الدليل يتم إنذار الأسرة والرفع للبنك.

04 تعرض المخالفة على اللجنة الدائمة أو من تفوضه عنها للنظر في شطب التسجيل.

05 يقدم التظلم على قرار شطب التسجيل إلى مدير عام البنك.

06 يجوز للأسرة المنتجة التظلم أمام المحكمة الإدارية «وفقاً للإجراءات النظامية» من قرارات اللجنة الدائمة والجهات المشرفة والقرارات التي يتخذها البنك بموجب أحكام اللائحة.

نحو مجتمع منتج

بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

